

## الدر المنثور

أجله .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .

قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به " .  
وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب : أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من  
البيداء يمنعهن من الحج .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا  
في بيتها .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من طريق حميد بن  
نافع عن زينب بنت أبي سلمة .

أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه  
وآله حين توفي أبوها سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فادهنت به جارية ثم  
مست به بطنها ثم قالت : وإني مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله يقول على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال  
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد  
الله فمسحت منه ثم قالت : وإني مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله يقول على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال  
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وقالت زينب : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت  
: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله " لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا " .  
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة  
إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة  
ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى  
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره .

وأخرج مالك ومسلم من طريق صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين Bهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر " .  
وقد أخرج